mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس)9(من شرح كتاب دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء وسيد المرسلين وبعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر ومهب الريح والكلام والبول في اناء وشق ونار ورماد ولا يكره البول - 00:00:00

القائمة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل. ويكفي ارخاء ذيله. وان يبول او يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمر يقصد وبين قبور المسلمين وان يلبث فوق حاجته. طيب الحمد لله رب العالمين واصلي - 00:00:19

وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه جملة من الاداب المتعلقة التخلي وقضاء الحاجة قد تقدم جملة من ذلك قال المصنف رحمه الله ويكره في حال التخلي استقبال الشمس والقمر - 00:00:39

وهذا ما ذهب اليه جماعة من اهل العلم ونسب الى الجمهور وهو قول كثير من الفقهاء من فقهاء حنفية الشافعية والحنابلة قيل بعدم الكراهة لعدم الدليل وهذا هو الاقرب وقد تقدم - 00:00:58

قال وما هب الريح؟ الريح ايضا اه والعلة في ذلك اه توقي تراد البول وتقدم هذا ايضا قال والكلام اي ويكره الكلام اه والمقصود بالكلام ما يكون من حديث الناس - 00:01:18

وآآ سواء كان ذلك في حديث مع اه من يقضي حاجته او في حديث مع من هو خارج الخلاء فان الكلام يكره و العلة في كراهيته ما جاء من ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من رد السلام والسلام كلام - 00:01:37

ورده كذلك كلام فلما امتنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اخذ جماعة من الفقهاء كراهية الكلام حال قظاء الحاجة وآآ الحديث ليس فيه دليل واضح. حديث ابن عمر - 00:02:06

بان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه رجل وهو يبول فلم يرد عليه السلام ليس واضحا لان السلام آآ نوع من الذكر ولذلك جاء في حديث ابي جهيم ابن الحارث ابن الصمة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل من بئر من نحو - 00:02:22

بئر جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى اقبل على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وفي بعض روايات حديث ابن عمر في السنن وكذا اه في غيرها انه قال كرهت ان اذكر الله على غير طهارة - 00:02:42

فالتعليل ليس لاجل قضاء الحاجة فالاستدلال به محل نظر والصواب ان الكلام اذا كان يشغل الانسان عما ينبغي ان يكون عليه حال قضاء الحاجة من الاستتار والتنزه فانه آآ يكره وقد يحرم - 00:03:01

واما اذا كان لا يفضي الى هذا فان الكراهة حكم شرعي يحتاج الى دليل. قوله رحمه الله والبول في الاناء. ويكره البول في الاناء والبول في الاناء اي في وعاء - 00:03:19

سواء كان هذا الوعاء يستعمل لطعامه او لشرابه وسواء كان يستعمل طعام الانس او لطعام الحيوان فقوله في اناء يشمل آآ كل اناء فيما يظهر ليس على وجه العموم لانه ليس هنا لفظ آآ يفيد العموم لكن المعنى آآ ان الاناء محترم - 00:03:35

وفي تنجيسه وتلويثه ما يستحق ان يكون آآ مكروها الا ان تدعوا الى ذلك حاجة فان دعت الى ذلك حاجة فعند ذلك لا بأس ان اه يتبول في الاناء. وخص المالكية الكراهة بما اذا كان - 00:04:07

الاناء نفيسا من ذهب وفضة ونحوهما لان فيه امتهانا نعمة الله عز وجل آآ ما الى ذلك من المعاني وذهب الشافعية الى الجواز مطلقا آآ اي جواز التبول في الاناء ونقلوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اثرا - 00:04:29

بانه صلى الله عليه وسلم نقل عنه البول في اناء من حديث عائشة لكن هذا فيما يظهر والله تعالى اعلم انما كان لعارض وليس آآ حال

معتادة اه والمقصود ان هذه مذاهب الفقهاء والذي يظهر والله تعالى اعلم ان الكراهة لم يقم عليها دليل بين لكن - 00:04:53
اذا كان يمكن توقي تنجيس الاناء بالبول اه مباشرة في موضع البلاء فهو اكمل وافضل من تنجيس هذه الانية قال رحمه الله وشق اي ويكره البول في شق والشق المقصود به الحفر - 00:05:19
والثقوب التي في الارض العلة في كراهية ذلك ما ذكره من حديث قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في الجح نهى ان يبالى في الجحر والجحر هنا - 00:05:37
اه اسم لكل ما كان من الشقوق في الارض من اه اه الثقوب والحفر وغير ذلك وما جاء من التعليل بانها مساكن الجن هو من قول قتادة وليس مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم. قدم - 00:05:55
راح ذكر التعليل على الدليل والصواب انه يقدم الدليل قبل التعليل. اما المؤلفة انه ذكر الحكم دون ان له لان هذا كما هو معلوم من المختصرات. قال رحمه الله آآ - 00:06:17
والصواب انه لا يكره البول في الشق آآ الا الا ان يكون مظنة الاذى لعدم صحة الدليل الوارد آآ في الحديث الوارد حديث عبد الله بن سرجس ضعفه جماعة من اهل العلم - 00:06:34
وآآ لو اه اه صح فهو محمول على الجحر والجحر اوسع من ان يكون شقا والاراضي في كثير من الاحيان لا تخلو من شقوق فلو اراد ان يتوقى الشقوق قد يشق عليه ان يجد مكانا التبول - 00:06:54
فالجحر ورد فيه الحديث وفي اسناده بعض المقال لكن في كل الاحوال اه اذا كان يتوقع منه اذى كان يكون سبب مثلا لخروج دواب او هوام فيتحرك فيتنجس آآ فهنا يكره لما قد يفضي اليه من - 00:07:13
آآ عدم الاستتار من البول والتنزه منه لكن من حيث الاصل الحديث الوارد في ذلك في اسناده مقال قال رحمه الله ونام قال يكره البول في النار وليس في هذا دليل انما هو تعليل - 00:07:39
ولذلك آآ علله بانه يورث السقم وهذا التعليل ليس له اه اصل اه يمكن ان يستند اليه وانما هو من الكلام المطلق المرسل الذي يحتاج الى اقامة البينة ولا يفيد اه - 00:07:57
يعني آآ لا لا يفيد حكما الا ان يتحقق انه ضار فعند ذلك يستدل بعموم النصوص آآ التي تنفي الضرر حديث لا ضرر ولا ضرار آآ الرماد والنار تعليلهما فيما ذكروا واحدا - 00:08:17
تعليلهما فيما ذكروا واحد وهو انه يورث السقم ولكن الرماد فيما يظهر التعليل له هو ان الرماد يتطاير وتراد فيكون هذا سببا لعدم توقي البول. قال ولا يكره البول قائما - 00:08:39
بعد ان فرغ من ذكر ما يكره بما يتصل آآ حال قضاء الحاجة بينما لا يكره قال لا يكره البول قائما وهذا هو قول جمهور العلماء وقد كرهه بعضهم ولا دليل على الكراهة - 00:09:02
والصواب انه يجوز شرط ان يتوقع ان يترد اليه شيء من البول اي شريطة ان يأمن من ان يتراد اليه شيء من البول آآ واستدلوا لذلك بما جاء في صحيح الامام مسلم - 00:09:21
وكذلك في غيره من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائما انتهى الى سباطة قوم يعني مكان لالقاء الزبل فبال قائما صلى الله عليه وعلى اله وسلم فدل ذلك على - 00:09:40
جوازه وقد قيل في سبب ذلك انه بال قائما من جرح بمقبضه اي في باطن ركبته صلى الله عليه وسلم والذي يظهر والله تعالى اعلم ان البول قائما لا حرج فيه كما تقدم ولا كراهية فيه اذا كان يأمن من التراد اما اذا خشي - 00:10:01
من تردي البول او كان اه لا يحصل به الاستتار من الانظار فانه لا اقل من القول بكراهيته وقد جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال ان من الجفاء - 00:10:28
ان تبول وانت قائم انما الجفاء ان تبول وانت قائم واما حديث ابي هريرة تا هو ضعيف ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح بمقبضه ثم هذا لا يدل على كراهية ما سواه لانه كونه فعله لهذا لهذه العلة لا يعني انحصار الحكم فيها - 00:10:46

فهو غير دال على انه لا لا يكون الا لحاجة. قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل تقدم في كلام المصنف رحمه الله في اول الباب قوله ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء - 00:11:07

هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ قيد ذلك بماذا بالبنياء في الفضاء اذا لم يكن في فضاء ما هي بالنسخة عندكم هكذا يكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء بفضاء - 00:11:24

اه وهذا اذا يعني هذي على هذه النسخة يكون هناك تعارض بين العبارتين بين قوله ويكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء وهناك قال آآ قال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل - 00:11:45

الصواب ان الكراهية هناك للاستنجاء واما هنا فهو يتحدث عن قضاء الحاجة وبذلك ينحل الاشكال وعليه فان قوله رحمه الله هناك يكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء سواء كان في الفضاء او في غيره - 00:12:19

المذهب انه في الفضاء او في غيره وفي النسخ التي فيها انه في الفضاء يدل على انه في غير الفضاء اما انه لا يكره واما انه آآ يكره آآ على قول بعضهم يعني آآ المهم انه لا يصل الى حد التحريم - 00:12:42

فالمقصود ان الفرق بين العبارتين حتى لا يتوهم التعارض بينما تقدم في اول باب الاستنجاء وفي هذا الفصل ان حديثه هناك عن الاستنجاء وهو ازالة اثر الخارج من السبيلين واما هنا فحديثه عن قضاء الحاجة - 00:12:58

وهو التبول او التغوط فقوله ويحرم يعني حال التبول وحالة تغوط استقبال القبلة واستدبارها في صحراء بلا حائل وهذا هو المذهب وهو احد الاقوال في المسألة وهو قول الجمهور من من المالكية - 00:13:18

والشافعية والحنابلة وهناك قول بان الاستقبال والاستدبار يحرم مطلقا في الصحراء وفي غيرها وبحائل وبدون حائل وهذا مذهب الحنفية وبه قال بعض الفقهاء وهناك من قص الكراهة بالاستقبال دون الاستدبار - 00:13:42

وهناك من قال بعدم الكراهة مطلقا هذه اقوال العلماء رحمهم الله في هذه المسألة واقرب هذه الاقوال هو ما ذكره المؤلف رحمه الله واقرب هذه الاقوال انه ان النهي عن الاستقبال والاستدبار انما هو في - 00:14:15

الصحراء واما في غير الصحراء فانه يقال بالكراهة في قول بعض اهل العلم وبالاباحة في قول جماعة من اهل العلم وهو الاقرب لحديث عبد الله ابن عمر ان انه رأى - 00:14:35

النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته في اه بيت حفصة وفي حديث جابر في مسند الامام احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنان يستقبل احد الكعبة اذا اذا اهراق الماء قال فرأيته قبل ان يموت بسنة على حاجته مستقبل الكعبة مستدمر الشام - 00:14:47

فدل ذلك على ان النهي ليس للتحريم فهو اما ان يكون ذي كراهة واما ان يكون ذلك في حال البنيان او وجود حائل فيكون هذا الذي رآه اما مع وجود حائل او حال البنيان - 00:15:13

فالمسألة دائرة على هذه الاقوال القول بانه مكروه مطلق بانه يكره في في الصحراء ويحل في البنيان قول له وجه لان الحديث جابر ظاهره ان استقبال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن - 00:15:37

في بنيان ظاهره انه لم يكن في بنيان لكن الفقهاء حملوه وش نروح الحديث حملوا ذلك على انه في البنيان جمعا بين احاديث النهي واحاديث اه وهو حديث جابر جمع بين حديث النهي وحديث جابر. ومن حمله على البنيان حمله واضح. فالحق حديث جابر بحديث ابن عمر في ان ذلك محمول على البنيان - 00:15:54

والاقرب والله تعالى اعلم بان يقال ان النهي هو في الصحراء واما في البنيان فلا نهي ولو تلقاه لكان افضل لكن النهي لا يكون الا بدليل بين واضح والقول بان - 00:16:20

النهي للكراهة في غير البنيان ليس ببعيد لان حديث جابر ليس فيه آآ ما يدل على انه في بنيان وانما هو خبر عن حاله صلى الله عليه وسلم عند قضاء الحاجة التي في تلك الحالة التي رآها ولم يذكر انه في بنيان او آآ قيدا من القيود التي - 00:16:40

ذكرها الفقهاء رحمهم الله ثم قال بعد ذلك قال ويكفي ارخاء ذيله. يعني في ايجاد الحائل اذا كان قد استدبر الكعبة والذي يظهر والله تعالى اعلم ان ارخاء الذيل ليس ساترا - 00:17:07

لان المقصود بالحال الحائل المنفصل وارخاء الذيل المتصل ولا يخرج الجالس على حاجته من كونه مستقبلا. قال وان يبول او يتغوط بطريق مسلوك وظل نافع اي ويحرم ان يبول او يتغوط ان يقضي حاجته بطريق مسلوك - 00:17:27

اي يمشي منه الناس وظل نافع وذلك لما جاء من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين وفي حديث معاذ عند اصحاب السنن قالوا اتقوا الملاعن الثلاث - 00:17:48

ثم بين ذلك قال البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ويلحق بهذه الاماكن الثلاثة المذكورة جميع ما تتعلق به مصالح الناس ولذلك قال وتحت شجرة عليها ثمر يقصد فقيد ذلك بما فيه ثمر لانه وبما فيه ثمر وما كان ثمره مقصودا. قيد ذلك بما كان فيه ثمرة - 00:18:05

بما كان فيه ثمر مقصود فخرج بذلك ما ليس فيه ثمر وما ثمره غير مقصود والذي يظهر الله تعالى على ان ذلك مقيد بما اذا لم يكن ينتفع من ظلها فان كان ينتفع من ظلها - 00:18:33

فان قصد الشجر للظل كقصده للثمر في وجوب صيانته عن ان اه اه يقضى فيه حاجة تمنع الناس من الانتفاع في هذه المواقع قال وبين قبور المسلمين اي نهى عن - 00:18:50

قضاء الحاجة بين قبور المسلمين واستدلوا لذلك بحديث عقبة بن عامر مرفوعا قال ايه ولا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق فسوى النبي صلى الله عليه وسلم بين - 00:19:14

ما بين القبور ووسط السوق في الحكم في انقضاء الحاجة فيهما مستوي فدل ذلك على الكراهة ويمكن ان يستدل له ايضا بما هو اصح من هذا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن - 00:19:40

الجلوس على القبر والاتكاء عليه و نهيه عن المشي بين المقابر النعال كما في الصحيح وهذا يدل على صيانة القبور وحفظها من كل ما يدنسها ولا شك ان التبول والتغوط بين القبور اشد من - 00:19:57

الجلوس عليها او المشي بينها بنعل قال وان يلبث فوق قدر حاجته ان يكره يحرم آآ ان يلبث بقضاء الحاجة فوق قدر حاجته فوق قدر حاجته يعني فوق قدر الزمن الذي يحتاجه لقضاء الحاجة - 00:20:19

وآآ قال بعضهم ان هذا مكروه وليس محرما العلة في النهي عن هذا ان هذه الاماكن محتضرة ويدخل الانسان حاجة تكشف فيها العورات فلا يكون فيها الا بالقدر الذي يقضي حاجته وما زاد فانه يمنع منه. لكن القول بالتحريم - 00:20:44

يحتاج الى دليل قوله هنا وان يبول ويتغيظ يتغوط ساقه في مساق المحرمات وقد ذكر فلك ابن قدامة في الكافي ان ذلك مكفون. قال وتكره الاطالة اكثر من الحاجة - 00:21:17